

**قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1/1991 ألف، باء (الدورة 47) بتاريخ 15
شباط/فبراير 1991.**
**إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي
المحتلة***

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، وأحكام البروتوكول الأول المرفق بها، وأحكام اتفاقية
لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها
3 (د. 1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946، و95 (د. 1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر
1946، و260 ألف (د. 3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، و2391 (د. 23) المؤرخ
في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات 252 (1968) المؤرخ في 25
أيار/مايو 1968، و267 (1969) المؤرخ في 3 تموز/يوليو 1969، و298 (1971) المؤرخ
في 25 أيلول/سبتمبر 1971، و446 (1979) المؤرخ في 22 آذار/مارس 1979، و465
(1980) المؤرخ في 1 آذار/مارس 1980، و471 (1980) المؤرخ في 5 حزيران/يونيو
1980، و476 (1980) المؤرخ في 30 حزيران/يونيو 1980، و478 (1980) المؤرخ في 20
آب/أغسطس 1980، و605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ديسمبر 1987، و607
(1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/يناير 1988، و608 (1988) المؤرخ في 14 كانون
الثاني/يناير 1988، و672 (1990) المؤرخ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1990،¹

* المصدر: منى نصولي، جمع وتصنيف، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد
الرابع: 1987-1991، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995)، 404-405.
¹ تدعو قرارات مجلس الأمن 252 و267 و298 إسرائيل إلى إلغاء الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
ويدين قرار مجلس الأمن 672 أعمال العنف التي وقعت في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1990 في الحرم الشريف.
[المحرر]

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام 1967 وحتى الآن،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام 1968، وخاصة تقرير عام 1990 (A/45/576)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء محتويات تقرير المقرر الخاص، السيد س. أموس واكو (E/CN.4/1990/22)، عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وما ترتب عليه إسرائيل من أعمال في هذا الصدد،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

1. تدين سياسات وممارسات إسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بالقوة العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما تلك الأفعال مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم، كما حدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وكما حدث في المجزرتين اللتين وقعتا في 20 أيار/مايو 1990 في ريشون لتسيون وفي المسجد الأقصى في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1990؛ وفرض تدابير اقتصادية تقييدية؛ وهدم المنازل؛ ونهب العقارات أو الممتلكات الشخصية العائدة لأشخاص عادييين فرادى وجماعات، والعقوبة الجماعية؛ وإخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والإداري؛ ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، بما فيها حساباتهم المصرفية؛ ومصادرة الأراضي؛ ومنع السفر؛ وإغلاق الجامعات والمدارس؛ وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات؛ وإنشاء مستوطنات يهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

2. تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكافة السبل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وانسجاماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما عبّر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الأول/ديسمبر 1987؛

3. تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى واحترام مبادئ القانون الدولي، والتزاماتها بأحكام الميثاق؛

4. تطلب إلى إسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

5. ترحو من الأمين أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين؛

6. ترحو كذلك من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها سكان الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

7. تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين باعتبارها مسألة ذات أولوية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>